



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

( ١١ لسنة ٢٠٢٤ )

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن (١٩٧٠ لسنة ٢٠١١) بشأن ليبيا وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام التعديلات على الاسم في ضمن القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات الدولية بشأن ليبيا ، بحسب الآتي:  
أولاً : المدعوة ( صفية فرকাশ البر عصي ) ليلية الجنسية ، الرقم المرجعي لها : (LYi.019) حيث لم تعد خاضعة لتدابير حظر السفر مع استمرارية تدابير تجميد الأصول المالية.

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٢/٥